

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم العالي

الرقم: ٥/٠١١٠٣٠/٣٧٣

التاريخ: ٢٠١٦/١٢/١٥

إعلان

تعلن وزارة التعليم العالي عن حاجتها لتعيين مؤهلين من حملة شهادة الدكتوراه أو المؤهل العلمي المطلوب للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية في جامعات : دمشق - حلب - تشرين - البعث - الفرات - حماه - طرطوس ، وفق الاختصاصات المرفقة بالإعلان.

فعلى الراغبين من السوريين أو من في حكمهم من تتوفر فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان التقدم بطلباتهم الخطية إلى الجامعات ابتداءً من يوم الأربعاء الواقع في ٢٠١٧/٢/١ حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠١٧/٢/٢٨ موضحين فيها عناوينهم المعتمدة لتبليغهم مع مراعاة الآتي:

المادة ١ - أ - المجالس الجامعية هي صاحبة الصلاحية في تحديد مدى توافق مؤهلات المرشح واختصاصه الدقيق مع شروط الإعلان والاختصاص المحدد، شريطة معادلة الشهادة التي يحملها المرشح بالمؤهل العلمي المطلوب في مجلس التعليم العالي.

ب - المجالس الجامعية وحدها صاحبة الصلاحية في الموافقة على تعيين المقبولين أو رفضهم .

ج - تقبل طلبات الموفدين سابقاً المتقدمين إلى الإعلان وفق الضوابط الآتية:

١ - موافقة الجهة التي يعمل لديها.

٢ - أن يكون قد عين لدى الجهة الموفد لصالحها وبأمر عمله فيها.

٣ - ألا يكون موفداً وفق أحكام قانون البعثات العلمية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٦ لعام

٢٠١٣ .

د- تقبل طلبات المعيدين الموفدين لصالح الجامعات الحكومية السورية العائدين من الإيفاد، الذين تعذرت تسوية أوضاعهم، شريطة أن يكونوا قد أوفوا بما ترتب عليهم من التزامات مالية.

هـ- تقبل طلبات الموفدين لصالح المشافي التعليمية في الجامعات الحكومية وفق الآتي:

- ١- تحقيق الشروط الواردة في الفقرة (ج) المذكورة أعلاه.
- ٢- تحقيق شروط تعادل الشهادات المحددة للمعدين الموفدين الحاصلين على شهاداتهم من البلد ذاته وفقاً لقرارات مجلس التعليم العالي ذوات الصلة.
- ٣- أن يكون قد أمضى في خدمة المشفى مدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ تعيينه إذا لم يكن المرشح قد نشر بحثاً علمياً.

المادة ٢- يشترط بالمتقدم إلى الإعلان توافر الآتي:

أ- ألا يقل معدل الإجازة عن جيد وفقاً للمعايير والأنظمة المعتمدة في الجامعات السورية ويستثنى من هذا الشرط:

- ١- أعضاء الهيئة التعليمية المتقدمون إلى كليات التربية ممن قبلوا في الدراسات العليا في كليات التربية على أساس دبلوم التأهيل التربوي وفي هذه الحالة يشترط معدل جيد على الأقل في دبلوم التأهيل التربوي.
- ٢- المتقدمون إلى فروع الجامعات عدا كليات (الطب - طب الأسنان - الصيدلة - الهندسة المدنية- الهندسة الميكانيكية والكهربائية- الهندسة المعمارية - الطب البيطري).

ب- ألا يزيد عمر المرشح، بتاريخ صدور هذا الإعلان، على:

- ٥٠ سنة لمن يعين في وظيفة مدرس
- ٥٥ سنة لمن يعين في وظيفة أستاذ مساعد
- ٥٥ سنة لمن يعين في وظيفة مدرس من أعضاء الهيئة الفنية المعينين في الجامعات
- ٦٠ سنة لمن يعين في وظيفة أستاذ .

ج- إتقان اللغة العربية.

د- أن يجيد اللغة الإنكليزية إذا لم تكن لغته الثانية الإنكليزية، وذلك وفق امتحان معياري

بمستوى متوسط أعلى تجريه المعاهد العليا للغات في الجامعات.

هـ- إتقان استخدام الحاسوب لأغراض التدريس والبحث العلمي بالحصول على شهادة

ICDL وفق قرارات مجلس التعليم العالي الناظمة.

و- تراعى قواعد معادلة الدرجات العلمية للتعين في عضوية الهيئة التدريسية الواردة في قرار

مجلس التعليم العالي رقم ٢٣٦ تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٥ وتعديلاته.

ز- تقوم المجالس الجامعية المعنية على مسؤوليتها بالتأكد من السوية العلمية للإنتاج العلمي

للمتقدمين .

المادة ٣- أ- يلتزم المعين وفق هذا الإعلان بخدمة الجامعة التي يعين فيها لمدة لا تقل عن خمس

سنوات في كل من جامعات: (دمشق، حلب، تشرين، البعث، حماه، طرطوس).

ب- يلتزم المعين وفق هذا الإعلان بخدمة جامعة الفرات وفروعها أو في فروع الجامعات

الأخرى أو الكليات المحدثه خارج مقر الجامعة الرئيس لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ج- لا يجوز النقل من كليات الفروع أو الكليات المحدثه خارج مقر الجامعة الرئيس إلى

كليات الجامعة الأم قبل مرور عشر سنوات على التعيين.

المادة ٤- أ- يخضع جميع المتقدمين المحققين للقواعد والشروط المبينة في هذا الإعلان لفحص مقابلة في

الجامعة أمام لجنة برئاسة رئيس الجامعة وعضوية نائب رئيس الجامعة للشؤون العلمية

وعميد الكلية المختصة ورئيس القسم المختص ، ولهذه اللجنة انتقاء من تراه مناسباً من

المرشحين المقبولين وتعطى الأفضلية للمتقدمين وفق الآتي:

أ- التدريس في الجامعات (نظري أو عملي) بعد حصوله على المؤهل العلمي مع الأخذ

بالحسبان مدة التدريس وتاريخه.

ب- نشر أبحاث علمية ، ويفضل النشر الأحدث ومستوى المجلة ومكان النشر

(خارجي وداخلي).

ج- العمل في جهة بحثية أو مهنية في مجال الاختصاص.

د- تاريخ الحصول على المؤهل العلمي وتكون الأولوية للتاريخ الأحدث.

المادة ٥- يتم التثبت من توافر الشروط المحددة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من المادة ٤ السابقة الذكر بموجب وثائق رسمية.

المادة ٦- تحرر اللجنة محضراً بالمقابلات موقِعاً من جميع أعضائها يتضمن المبررات التي استندت إليها في قبول المرشحين أو رفضهم.

المادة ٧- يتقدم الراغبون ممن تتوفر فيهم الشروط المبينة في هذا الإعلان بطلباتهم الخطية إلى الأماكن المحددة في الإعلان موضحين فيها عناوينهم المعتمدة لتبليغهم ، مرفقاً بها الوثائق الآتية:

١- السيرة الذاتية للمرشح مبيناً فيها السجل العلمي والأكاديمي والمؤلفات والأبحاث المنشورة (إن وجدت) بالإضافة إلى البرنامج الدراسي و/أو التدريبي المتبع للحصول على المؤهل العلمي بما في ذلك الشهادات العليا الأخرى غير السورية السابقة للمؤهل (الإجازة، دبلوم، ماجستير

٢- صورة مصدقة ومترجمة عن شهادة الدكتوراه أو المؤهل العلمي المعتمد.

٣- صورة مصدقة عن الشهادات السورية (الثانوية - الإجازة - الدبلوم و/أو الماجستير إن وجدت).

٤- صورة مصدقة ومترجمة عن الشهادات الأخرى غير السورية التي تسبق الدكتوراه (الثانوية - الإجازة - الدبلوم و/أو الماجستير إن وجدت).

٥- نسخة عن الأطروحة وملخصاً عنها باللغة العربية (إن كانت بلغة أجنبية) مع إشعار من مكتبة الأسد باستلام نسخة منها.

٦- نسخة عن قرارات الإيفاد والتعديلات الطارئة عليها إذا كان المرشح موفداً.

٧- موافقة الجهة التي يعمل بها إذا كان عاملاً أو موظفاً (موافقة الوزير المختص).

٨- وثيقة تثبت إقامة المتقدم في البلد المانح للشهادات غير السورية وفق الأسس المعتمدة في مجلس التعليم العالي.

٩- الاستمارة الخاصة بالتعيين، تؤخذ من مكتب قبول الطلبات في الجامعة المعنية.

١٠- لا تقبل الطلبات إلا من قبل أصحاب العلاقة بالذات أو بموجب وكالة خاصة بذلك.

- ١١- لا يحق للمقبولين في إعلان انتقاء أعضاء الهيئة التدريسية للمعهد العالي لإدارة الأعمال رقم ١٣٠/ص.د تاريخ ١١/٨/٢٠١٦ التقدم لهذا الإعلان.
- ١٢- لا يحق للمقبولين في إعلان انتقاء أعضاء الهيئة التدريسية للمعهد الوطني للإدارة العامة رقم ١٢٣٩/م تاريخ ١٧/٩/٢٠١٥ التقدم لهذا الإعلان.
- ١٣- تستبعد كافة الطلبات المخالفة للقواعد والشروط المذكورة أعلاه.
- ١٤- لا يجوز التقدم لأكثر من جامعة.
- ١٥- يجوز التقدم لأكثر من اختصاص في الجامعة الواحدة وفروعها.
- ١٦- يحق للمتقدمين تقديم طلباتهم في أية جامعة ولصالح أية جامعة أخرى.
- ١٧- لا تقبل الطلبات الشرطية.
- ١٨- لا يمنح المقبول بموجب هذا الإعلان إعاره أو إجازة بلا راتب قبل مرور خمس سنوات من تاريخ تعيينه ومباشرة العمل.
- المادة ٨- تحدد كل جامعة مكان قبول الطلبات.

وزير التعليم العالي

الدكتور عاطف النداف

صورة إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- القيادة القطرية / مكتب التعليم العالي.
- الاتحاد الوطني لطلبة سورية .
- الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- وزارة الشؤون الاجتماعية و العمل و مديرياتها في المحافظات يرجى النشر في لوحة الإعلانات و موافاتنا بإشعارات النشر .
- وزارة يرجى التعميم على الجهات التابعة لكم .
- محافظة يرجى النشر في لوحة الإعلانات و موافاتنا بإشعار النشر
- رئاسة جامعة يرجى النشر في لوحة الإعلانات الجامعة والكليات و الفروع و موافاتنا بإشعار النشر .
- المعهد الوطني للإدارة العامة يرجى النشر في لوحة الإعلانات و موافاتنا بإشعار النشر .
- المعهد العالي يرجى النشر في لوحة الإعلانات و موافاتنا بإشعار النشر .
- مستشفى يرجى النشر في لوحة الإعلانات و موافاتنا بإشعار النشر .
- لوحة إعلانات وزارة التعليم العالي / الإدارة المركزية
- العلاقات العامة لدى وزارة التعليم العالي يرجى النشر على الموقع الإلكتروني وصحيفتين رسميتين واسعتي الانتشار و موافاتنا بإشعار النشر .